

تفسير البحر المحيط

@ 255 @ مما يفعلن في أنفسهنّ من : تزويج ، وترك إحداد ، وتزين ، وخروج ، وتعرض للخطاب ، إذا كان ذلك بالمعروف شرعاً . .

ويتعلق : فيما فعلن ، بما يتعلق به ، عليكم أي : فلا جناح يستقر عليكم فيما فعلن . . وما ، موصولة ، والعائد محذوف ، أي : فعلنه ، و : من معروف ، في موضع الحال من الضمير المحذوف في : فعلن ، فيتعلق بمحذوف أي فعلنه كائناً من معروف . . وجاء هنا : من معروف ، نكرة مجرورة بمن ، وفي الآية الناسخة لها على قول الجمهور ، جاء : بالمعروف ، معرفاً مجروراً بالباء . .

والألف واللام فيه نظيرتها في قولك : لقيت رجلاً ، ثم تقول : الرجل من وصفه كذا وكذا ، وكذلك : إن الآية السابقة متقدمة في التلاوة متأخرة في التنزيل ، وهذه بعكسها ، ونظير ذلك { سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَهُمْ } على ظاهر ما نقل مع قوله : { قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ } . .

{ وَاللَّهِ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } ختم الآية بهاتين الصفتين ، فقوله : عزيز ، إظهار للغلبة والقهر لمن منع من إنفاذ الوصية بالتمتع المذكور ، أو أخرجهنّ وهنّ لا يخترن الخروج ، ومشعر بالوعيد على ذلك . وقوله : حكيم ، إظهار أن ما شرع من ذلك فهو جارٍ على الحكمة والإتقان ، ووضع الأشياء مواضعها . .

قال ابن عطية : وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتفق عليه إلاّ ما قاله الطبري عن مجاهد وفي ذلك نظر على الطبري . إنتهى كلامه . .

وقد تقدّم أوّل الآي ما نقل عن مجاهد من أنها محكمة ، وهو قول ابن عطية في ذلك . . { وَلِلَّامُطَّلَعَاتِ مَتَاعٌ بِإِلْمَاعِرُوفٍ } ظاهره العموم كما ذهب إليه أبو ثور ، وقد تقدّم في قوله : { وَمَتَّعُوهُنَّ } اختلاف العلماء فيما يخص به العموم ، فأغنى عن إعادته ، وتعلق : بالمعروف ، بما تعلق به للمطلقات ، وقيل بقوله : متاع ، وقيل : المراد بالمتاع هنا نفقة العدة . .

{ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ } . قال ابن زيد : نزلت هذه الآية مؤكدة لأمر المتعة ، لأنه نزل قبل : { حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ } فقال رجل : فإن لم أرد أن أحسن لم أمتع ، فنزلت { حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ } . .

وإعراب : حقاً ، هنا كإعراب : حقاً على المحسنين ، وظاهر : المتقين : من يتصف بالتقوى التي هي أخص من اتقاء الشرك ، وخصوا بالذكر تشريفاً لهم ، أو لأنهم أكثر الناس وقوفاً ،

وا ١١ أسرعهم لامثال أمر ا ١٢ ، وقيل : على المتقين أي : متقي الشرك . .

{ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ } أي مثل هذا التبيين الذي سبق من

الأحكام ، يبين لكم في المستقبل ما بقي من الأحكام التي يكلفها العباد . .

{ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ } ما يراد منكم من التزام الشرائع والوقوف عندها ، لأن

التبيين للأشياء مما يتضح للعقل بأول إدراك ، بخلاف الأشياء المغيبات والمجملات ، فإن

العقل يرتبك فيها ، ولا يكاد يحصل منها على طائل . .

قيل : وفي هذه الآيات من بدائع البديع ، وصنوف الفصاحة : النقل من صيغة : إفعلوا ، إلى

: فاعلوا ، للمبالغة وذلك في : حافظوا ، والاختصاص بالذكر في : والصلاة الوسطى ، والطباق

المعنوي في : فإن خفتم . .

لأن التقدير في : حافظوا ، وهو مراعاة أوقاتها وهيئاتها إذا كنتم آمنين ، والحذف في :

فإن خفتم ، العدو ، أو ما جرى مجراه . وفي : فرجالاً ، أي : فصلوا رجالاً ، وفي : وصية

لأزواجهم ، سواء رفع أم نصب ، وفي : غير إخراج ، أي : لهن من مكانهن الذي يعتدون فيه

، وفي : فإن خرجن من بيوتهن من غير رضا منهن ، وفي : فيما فعلن في أنفسهن ، أي : من

ميلهن إلى التزويج أو الزينة بعد انقضاء المدّة وفي : بالمعروف ، أي : عادة أو شرعاً

وفي : عزيز ، أي : انتقامه ، وفي : حكيم ، في أحكامه . وفي قوله : حقاً ، أي : حق ذلك

حقاً ، وفي : على المتقين ، أي عذاب ا ١٣ والتشبيه : في : كما عملكم ، والتجنيس المماثل

: وهو أن يكون بفعلين أو بأسمين ، وذلك في : علمكم ما لم تكونوا تعلمون ، والتجنيس

المغاير : في غير إخراج فان خرجن ، والمجاز في : يتوفون ، أي يقاربون الوفاة ،

والتكرار : في متاعاً إلى الحول ، ثم قال : وللمطلقات متاع ، فيكون للتأكيد إن كان

إياه ولاختلاف المعنيين إن كان غيره .